



Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.26*
19 November 1991

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH and FRENCH

المجتمعية العامة

WU 21/11/91

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعّال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أثيوبيا ، إسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألمانيا ،
إندونيسيا ، أوروجواي ، أيرلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ،
البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ،
بولندا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،
تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر القمر ،
الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ،
السلفادور ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
العراق ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،
فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لختنستاين ،
لوكسمبورغ ، مالطا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيا ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ،
اليونان : مشروع قرار

* يعاد إصداره لأسباب فنية .

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

لن الجمعية العامة ،

إذ تضم في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية هي كل لا يتجزأ ومتراقبة ، وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا يتبعها مطلقاً أن يعفيها الدول أو يخلّها من تعزيز وحماية أي فئة أخرى ،

وإذ تلاحظ أنه ما زالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تضم في اعتبارها أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها طبقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق ،

وإذ تحيط علمًا بالتقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة نحو تحقيق هذا الهدف وبأن هناك مجالات لا بد من تحقيق مزيد من التقدم فيها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ وإنشاء لجنة تحضيرية له ،

وإذ تحيط علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ والمعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ، وبوجه خاص بالتوصيات الواردة في مرفق هذا القرار ،

وإذ تحيط علمًا بآراء وتصويمات الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، التي وردت في تقرير الأمين العام^(٢) ،

وإذ ترحب بتعيين وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان أمينا عاما للمؤتمر الدولي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى^(٣) ،

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات غير الحكومية لمساهماتها في الاجتماعات التحضيرية ،

٣ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها الثانية ، بوضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ استنادا إلى الفقرة ١ من منطوق القرار ١٥٥٤/٤٥

٤ - تقرر ، وفقا لمقررات اللجنة التحضيرية :

أولا - (١) أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق ذات الصلة به ،

(ب) أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي ،

(ج) أن يعقد المؤتمر العالمي في برلين لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٣ ،

(د) أن يكفل الأمين العام لهذا المؤتمر وعملية التحضير له أوسعا دعائيا ممكنا ، وأن يكفل التنسيق الكامل لأنشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان في داخل منظومة الأمم المتحدة ،

- A/CONF.157/PC/6 (٢)

- A/46/24 (٣)

ثانيا - أن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاث دورات أخرى في جنيف ، اثننتان منها في عام ١٩٩٣ وواحدة في عام ١٩٩٢ ، على أن تدوم الدورة المقبلة أسبوعين وأن تدوم كل من الدورتين اللاحقتين ما بين أسبوع واحد وأسبوعين إذا اتفق على ضرورة ذلك ، وتقرر أيضا لا يعقد أكثر من اجتماعين متزامنين أثناء دورة اللجنة التحضيرية ، ولا ينشأ فريق عامل بين الدورات ،

ثالثا - أن تكرر دعوتها إلى تقديم مساهمات من موارد خارجة عن الميزانية لتنطوية تكاليف اشتراك ممثلين لأقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية ، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية والمؤتمر العالمي ذاته ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده في هذا الصدد ؛

رابعا - أن تعقد ، وفقا لأهداف وأحكام قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، اجتماعات إقليمية لكل منطقة ترغب فيها ، وذلك في داخل الإطار المؤسسي أو بمساعدة من اللجان الإقليمية ، وأن تمول هذه الاجتماعات بومفها جزءا من الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي ، وفقا للتوصية بالنظر في هذا الأمر الواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ ،

خامسا - أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد الوثائق التالية في أبكر وقت ممكن وأن يقدم تقريرا إلى الدورة المقبلة للجنة التحضيرية عن التقدم المحرز في إعداد :

١ - عدد محدود من الدراسات القصيرة والتحليلية وذات الوجهة العملية عن المسائل المشار إليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ ، ولا سيما في الفقرة ٢ من مرفق هذا القرار ، وأيضا مع مراعاة الوثائق المعدة للدورة الأولى للجنة التحضيرية والبيانات التي ثبتت فيها ،

٢ - تقارير عن الاجتماعات التي نظمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ،

٣ - دليل مرجعي لجميع الدراسات والتقارير التي أعدتها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان أو الجوانب ذات الصلة ،

- ٤ - نسخة مستكملة من المنشور المعنون "عمل الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان" ،
- ٥ - نسخة مستكملة من "تجميع المكون الدولي" و "حالة المكون الدولي" ، تشمل أيضا نصوص المكون الإقليمية لحقوق الإنسان ،
- أن تلاحظ ، كذلك ، أن اللجنة التحضيرية قررت ضرورة انتقاء الخبراء والخبراء الاستشاريين المستخدمين لهذا الفرض على أساس إيلاء المرااعة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ،
- مادسا - أن تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو غيرهم من الأعضاء المعينين فيها ، بمن فيهم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب مكون حقوق الإنسان الدولي أو ممثلوهم المعينون ، وكذلك المقررين الخاصين ومقرري المواقف ورؤساء الأفرقة العاملة أو أعضائها المعينين ، على أن يسموا بمفهوم مراقبين في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي بالاشتراك فيها حسب الاقتضاء ،
- ٦ - تجدد طلبها إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وهيئات الامم المتحدة المعنية ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تضطلع باستعراضات وتقدم توصيات تتعلق بالمؤتمرات العالميه والتحضير لها إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك بنشاط في المؤتمر العالمي ،
- ٧ - طلب أيها إلى الأمين العام أن يشجع المبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي تكفل نجاح عملية المؤتمر العالمي ،
- ٨ - طلب أيها إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بجميع المساعدات الضرورية ،

- - - - -